الملاحق:

١- الإعلان الدستورى فى مصر ٢٠١١

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير فى مصر وتنحى الرئيس السابق حسنى مبارك عن السلطة فى ١١ فبراير ٢٠١١ وتكليفه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار عدد من الإعلانات الدستورية التى سوف تحكم المرحلة الانتقالية. كان الإعلان الدستورى الأول فى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد يومين من تنحى مبارك. والإعلان الثانى كان فى ٣٠ مارس ٢٠١١ على نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية فى ١٩ مارس ٢٠١١. وقد أدخل المجلس العسكرى تعديلين على إعلان ٣٠ مارس، الأول فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ لتعديل نسبة الفردى والقوائم فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والثانى فى ١٩ نوفمبر ٢٠١١ للسماح للمصريين بالخارج بالتصويت فى الانتخابات تحت إشراف السفراء والقناصل بدلا من القضاة.

إعلان ١٣ فبراير ٢٠١١

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة هذا الإعلان الدستورى بعد يومين من تنحى الرئيس حسنى مبارك عن الحكم وتكليفه للمجلس العسكرى بإدارة شئون البلاد. وفيه أعلن المجلس العسكرى التزامه بعدم الاستمرار فى الحكم وتعهده بتسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة فى غضون ستة أشهر أو حتى يتم إجراء انتخابات البرلمان والرئاسة. كما قام المجلس العسكرى فيه بتعطيل مجلسى الشعب والشورى المنتخبين فى عام ٢٠١٠ وتعليق العمل بدستور عام ١٩٧١ القائم.

وقد نص هذا الإعلان الدستورى على :

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيا منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاءً بمسئولياته التاريخية والدستورية فى حماية البلاد، والحفاظ على سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شئون البلاد يدرك إدراكا واضحا أن التحدى الحقيقى الذى يواجه وطننا الغالى مصر يكمن فى إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التى عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذى سطر شعبها أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعديدية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد هى أسس الشرعية لأى نظام حكم يقود البلاد فى الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هى إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده والمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية فى بناء الوطن القوى، وانطلاقا مما سبق وبالبناء عليه ورغبة فى تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

١ - تعطيل العمل بأحكام الدستور.

٢ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسى الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.

٣ - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات فى الداخل والخارج.

٤ - حل مجلسى الشعب والشورى.

٥ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

٦ - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.

٧ – تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار فى أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

٨ – إجراء انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.

٩ – تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيها.

والله الموفق والمستعان

إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١

بعد تسلم المجلس العسكرى إدارة البلاد، أعلن عن تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد دستور عام ١٩٧١ والتى تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة للبرلمان ورئاسة الجمهورية. كانت أهم ملامح هذه التعديلات تسهيل شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتأكيد الإشراف القضائى الكامل على انتخابات البرلمان والرئاسة. كما تضمن أيضا وصفا لخريطة الطريق لانتقال السلطة لحكومة مدنية منتخبة، تتلخص فى إجراء انتخابات برلمانية تتبعها انتخابات رئاسية، وبالتوازى يقوم البرلمان باختيار لجنة تأسيسية من مائة عضو تقوم بكتابة دستور جديد لمصر.

ولكن بعد إجراء الاستفتاء فى ١٩ مارس ٢٠١١ وصدور النتيجة بموافقة الشعب المصرى عليه بنسبة حوالى ٧٧٪، قام المجلس العسكرى بإصدار إعلان دستورى فى يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ وتعطيل دستور ١٩٧١ بشكل كامل. وقد تضمن هذا الإعلان الدستورى المواد الإحدى عشر التى تم الاستفتاء عليها (و لكن بعد إدخال بعض التعديلات فيها) كما تضمن أيضا العديد من المواد الأخرى التى تعرف شكل الدولة المصرية وتضمن الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعديل بعض صلاحيات المجلس العسكرى وتقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان المنتخب مثل عدم قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان أو عدم قدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة.

و فيما يلى نص هذا الإعلان الدستوري:

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان دستورى

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير..وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه فى ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١،

قـــــرار

مـــــادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مـــــادة ٢

الإسلام دين الدولة ،واللغة العربية لغتها الرسمية ،ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

مـــــادة ٣

السـيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

مـــــادة ٤

للمواطنـين حق تكويـن الجمعيات وإنشـاء النقابـات والاتحادات والأحـزاب وذلك على الوجه المبين فى القانون ويحظر إنشـاء جمعيات يكون نشـاطها معاديا لنظام المجتمع أو سـريا أو ذا طابع عسكرى ولا يجوز مباشـرة أى نشـاط سياسـى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

مـــــادة ٥

يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

مـــــادة ٦

للملكيـة العامة حرم، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، والملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحـوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

مـــــادة ٧

المواطنون لدى القانون ســواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامــة، لا تمييز بينهم فى ذلك بســبب الجنــس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مـــــادة ٨

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشــه أو حبســه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ،وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

مـــــادة ٩

كل مواطــن يقبض عليــه أو يحبس أو تقيد حريتــه بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون

وكل قــول يثبــت أنه صدر مــن مواطن تحت وطأة شــىء مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه

مـــــادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.

مـــــادة ١١

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقيـــة والمحادثـــات التليفونية وغيرها من وســـائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مـــــادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارســـة الشـــعائر الدينية وحرية الرأى مكفولة، ولكل إنســـان التعبير عن رأيه ونشـــره بالقول أو الكتابة أو التصويـــر أو غير ذلك من وســـائل التعبير فى حـــدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

مـــــادة ١٣

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ،والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز اســـتثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ،وذلك كله وفقا للقانون.

مـــــادة ١٤

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مـــــادة ١٥

لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مـــــادة ١٦

للمواطنـين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سـلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

مـــــادة ١٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها مـن الحقوق والحريـات العامة التى يكفلها الدسـتور والقانون جريمة لا تسـقط الدعـوى الجنائية ولا المدنية الناشـئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

مـــــادة ١٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مـــــادة ١٩

العقوبة شخصيـــــة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مـــــادة ٢٠

المتهـــم برئ حتـــى تثبت إدانته فى محاكمـــة قانونيه تكفل له فيها ضمانـــات الدفاع عن نفســـه، وكل متهم فى جنايـــة يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مـــــادة ٢١

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيـــه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظـــر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

مـــــادة ٢٢

حـــق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفـــل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مـــــادة ٢٣

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأســـباب القبض عليه أو اعتقاله فـــورا، ويكون لـــه حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاســـتعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه الســـرعة بالتهـــم الموجهة إليه، ولـــه ولغـــيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشـــخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

مـــــادة ٢٤

تصدر الأحكام وتنفذ باســم الشــعب، ويكون الامتنــاع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم لـه فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

مـــــادة ٢٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وســيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون. ويباشــر فور توليه مهام منصبه الاختصاصــات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين فى البندين ١ و ٢ منها.

مـــــادة ٢٦

يشــترط فيمن يُنتخب رئيســا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريــين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياســية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرى، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلاديــة.

مـــــادة ٢٧

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلســى الشــعب أو الشورى،

أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ،بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مادة ٢٨

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية» الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ،وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ،وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين فى المادة ٣٩

ويُعرض مشـروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسـية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستـور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مـــادة ٢٩

مـدة الرئاسـة أربع سـنوات ميلادية تبدأ من تاريـخ إعلان نتيجة الانتخـاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيـس الجمهورية إلا لمدة واحدة تاليـة.

مـــادة ٣٠

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :-

« أقسـم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدسـتور والقانون، وأن أرعى مصالح الشـعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مـــادة ٣١

يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهـام منصبـه، نائبا لـه أو أكثـر ويحدد اختصاصاتـه، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسـرى الشروط الواجب توافرها فى رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

مـــادة ٣٢

يُشـكل مجلس الشـعب من عدد من الأعضاء يحـدده القانون على ألا يقـل عن ثلاثمائة وخمسـين عضوا، نصفهم علـى الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.. ويبين القانـون تعريف العامل والفلاح ويحدد الدوائـر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة.

ويجـوز لرئيس الجمهوريـة أن يعين فى مجلس الشـعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مـــادة ٣٣

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولـة، والخطة العامة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية، والموازنـة العامة للدولـة، كما يمارس الرقابة على أعمال السـلطة التنفيذية.

مـــادة ٣٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

مـــادة ٣٥

يشـكل مجلس الشـورى من عدد من الأعضاء يحـدده القانون على ألا يقـل عن مائة واثنين وثلاثـين عضوا، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

مـــادة ٣٦

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

مـــادة ٣٧

يتـولى مجلس الشـورى فور انتخابه دراسـة واقتراح مـا يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسـلام الاجتماعى وحماية المقومات الأساسـية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب أخذ رأى المجلس فيما يلى :

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- مـا يحيله رئيس الجمهوريـة إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلـغ المجلس رأيه فى هذه الأمـور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مـــادة ٣٨

ينظم القانون حق الترشـيح لمجلسـى الشـعب والشـورى وفقا لأى نظـام انتخابى يحدده، ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشـاركة المرأة فى المجلسين.

مـــادة ٣٩

يحدد القانون الشـروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسـى الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائى كامل الإشراف على الانتخاب والاسـتفتاء، بدءا من القيد بجداول الانتخـاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشـراف أعضاء من هيئات قضائية ترشـحهم مجالسـها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

مـــادة ٤٠

تختص محكمـة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلسـى الشعب والشورى.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوما

من تاريخ وروده إليها وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة

مادة ٤١

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

مادة ٤٢

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٤٣

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً.

مـــادة ٤٤

لا يجوز إســقاط عضوية أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى إلا إذا فقــد الثقــة والاعتبار أو فقد أحد شــروط العضوية أو صفة العامــل أو الفلاح التــى انتخب على أساســها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مـــادة ٤٥

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مـــادة ٤٦

الســلطة القضائية مســتقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مـــادة ٤٧

القضاة مســتقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

مـــادة ٤٨

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة ٤٩

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

مـــادة ٥٠

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مـــادة ٥١

ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الدستورية.

مـــادة ٥٢

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

مـــادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقا للقانون.. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

مـــادة ٥٤

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة ٥٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدى واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقا للقانون.

مـــادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية :

١ – التشريع.

٢ – إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣ – تعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشعب.

٤ – دعوة مجلس الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه.

٥ – حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦ – تمثيل الدولة فى الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءا من النظام القانونى فى الدولة.

٧ – تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨ – تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون؛ واعتماد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

٩ – العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠ – السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى أى من اختصاصاته.

مادة ٥٧

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢ – توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣ – إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤ – إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥ – إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦ – إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧ – عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨ – ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مـــادة ٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مـــادة ٥٩

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا

للعـرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السـابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالـة الطوارئ وفى جميع الأحوال يكون إعـلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز سـتة أشـهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

مـــادة ٦٠

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسى شعب وشورى فى اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسـية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دسـتور جديد للبلاد فى موعد غايته سـتة أشـهر من تاريخ تشـكيلها ويُعرض المشـروع، خلال خمسـة عشـر يوما من إعداده على الشـعب لاسـتفتائه فى شـأنه ويعمل بالدسـتور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

مـــادة ٦١

يسـتمر المجلس الأعلى للقوات المسـلحة فى مباشرة الاختصاصات المحـددة فـى هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسـى الشـعب والشـورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشـرته مهام منصبه كلُ فى حينه.

مـــادة ٦٢

كل مـا قررتـه القوانين واللوائح من أحكام قبـل صدور هذا الإعلان الدسـتورى يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الإعلان.

مـــادة ٦٣

ينشـر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ويعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

إعلان ٢٥ سبتمبر ٢٠١١

بعـد صدور قانون الانتخابات الذى نص على أن تكون انتخابات البرلـان مناصفة بـين النظام الفردى ونظام القوائـم، احتجت معظم الأحزاب والقوى السياسـية لأنها كانت تطالب بأن يتم إلغاء النظام الفردى لصالح نظام القوائم. ثم بعد اجتماع للفريق سـامى عنان نائب رئيس المجلس العسـكرى مع رؤسـاء بعض الأحزاب السياسـية تم الاتفاق على تعديل النسبة لتكون ثلث المقاعد بالنظام الفردى والثلثان بنظام القوائم النسـبية المغلقة. وقام المجلس العسكرى بإصدار تعديل على الإعلان الدسـتورى فى ٢٥ سـبتمبر ٢٠١١ يتضمن هذه النسبة المعدلة.

وقد نص هذا الإعلان الدستورى على:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١.

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح

على النحو الآتى:

«ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى».

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

إعلان ١٩ نوفمبر ٢٠١١

بعد صدور قرار محكمة القضاء الإدارى بإلزام الحكومة بتمكين المصريين بالخارج من التصويت فى الانتخابات البرلمانية التى مقررة فى ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ ظهرت مشكلة وهى أن الإعلان الدستورى ينص على الإشراف القضائى الكامل على الانتخابات. وبما أنه من الصعب فى هذا الوقت القصير ترتيب سفر قضاة إلى القنصليات والسفارات المصرية فى أنحاء العالم، تم الاتفاق على أن يقوم السفراء والقناصل بالإشراف على الانتخابات فى الخارج وتعديل الإعلان الدستورى مرة ثانية لاستثناء المصريين بالخارج من الإشراف القضائى وذلك حتى لا تتعرض نتائج الانتخابات للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستورى.

و فيما يلى نص هذا الإعلان الدستورى:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١

قرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة رقم ٣٩ مكرر للإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصها الآتى «استثناء من أحكام المادة ٣٩ من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد فى الانتخابات والاستفتاء».

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

٢ـ الإعلان الدستورى المكمل ٢٠١٢

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانًا دستوريًا مكملاً، الأحد ١٧/ ٦/ ٢٠١٢، ونشر فى الجريدة الرسمية، على أن يتم إعلان تفاصيله، صباح الإثنين ١٨ /٢٠١٢/٦ .

وينص الإعلان الدستورى الجديد، بحسب ما نشر فى الجريدة الرسمية، على أن يؤدى الرئيس المنتخب، اليمين الدستورية، أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية.

ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستورى، بتقرير كل ما يتعلق بالقوات المسلحة، ويكون لرئيسه، حتى إقرار الدستور الجديد، جميع السلطات المقررة فى القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع.

ويعلن رئيس الجمهورية المنتخب، حالة الحرب، بحسب الإعلان الدستورى المكمل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ (مكرر) فى ١٧ يونية سنة ٢٠١٢ ٣

مادة ٥٦ مكررا:

يباشر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة ٤٦ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣ من مارس سنة ٢٠١١ لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته.

مادة ٦٠ مكررا:

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة

– تمثل أطياف المجتمع – لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه فى شأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده.

وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد.

مادة ٦٠ مكررا ١:

إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، أن مشروع الدستور يتضمن نصا أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التى تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ فى الدساتير المصرية السابقة. فلأى منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر فى هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، فإذا أقرت الجمعية على رأيها، كان لأى منهم عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا. وتصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزما للكافة ، وينشر القرار ، بغير مصروفات ، فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال ، بوقف الميعاد المحدد لعرض مشـروع الدستور على الشعب لاسـتفتائه فى شأنه والمنصوص عليه فى المادة ٦٠ من هذا الإعلان الدستورى. حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور فى صياغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة.

حكم المحكمة الدسـتورية العليا بحل مجلس الشـعب والصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونية سنة ٢٠١٢

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونية سنة ٢٠١٢م، الموافق الرابع والعشرون من رجب سنة ١٤٣٣هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف. نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية»

المقامـــة مـــن:

السيد / أنور صبح درويش مصطفى.

ضـــــد:

١ – السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

٢ – السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ – السيد وزير العدل.

٤ – السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

٥ – السيد وزير الداخلية.

٦ – السيد محافظ القليوبية.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢١ فبراير ســنة ٢٠١٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٦٤١٤ لســنة ٥٨ قضائية عليا، بعد أن قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلســتها المعقودة فى ٢٠١٢/٢/٢٠ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشــعب المســتبدلة بالمرســوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والفقرة الأولى من المادة السادســة من هذا القانون المســتبدلة بالمرســوم بقانون رقم ١٠٨ لســنة ٢٠١١، والمادة التاســعة مكررا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة المحكمـــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق والمداولة، حيـث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن السـيد أنور صبح درويش مصطفى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسـنة ١٣ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى «دائرة القليوبية»، بطلب الحكم بوقـف تنفيذ ثم إلغاء قـرار اللجنة العليا للانتخابـات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنه مـن إعادة الاقتراع بين مرشـح حزب الحرية والعدالة ومرشـح حزب النـور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واسـتبعادهما وكذا مرشـح حـزب الحرية والعدالة لمقعـد العمال بهذه الدائرة من بين مرشـحى النظـام الفردى؛ ومـا يترتب على ذلك من آثار، وقال شـرحا لدعواه أنه كان ضمن مرشـحى النظام الفردى (فئات مستقل) بالدائرة الثالثة بالقليوبيـة ، وقد أجريت الانتخابات وأعلنـت اللجنة العليا النتيجة متضمنة عدم فوزه، وإجراء الإعادة بين مرشحى حزب الحرية والعدالة وحزب النور. وقد نعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون لأسباب حاصلها بطلان عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المسـتبدلة بالمرسـوم بقانون رقم ١٢٠ لسـنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ١٢٣ لسـنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والتى ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتهما لمبدأ المساواة الذى كلفته المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليونا، بأن خصا المنتمين للأحزاب بثلثى عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقى، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب، فضلا عن مخالفتهما لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضتا دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستورى المشار إليه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، على سند من أن النصوص المطعون فيها تعد عملا سياسيا، وأن طلب الفصل فى دستوريتها ينصب فى جوهره على الفصل فى دستورية نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، وذلك

الدفع مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستورى ، وقانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تجد أساسها – كأصل عام – فى مبدأ ـ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل – وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية، تأسيسا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية، والعبرة فى تحديد التكييف القانونى لهذه الأعمال، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستورى إنما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى– بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج – النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعى الحفاظ على الدولة والزود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال – سواء كانت هى السلطة التشريعية أو التنفيذية – سلطة تقديرية أوسع مدع وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح

للقضاء، فضلا عن عدم ملاءمة طرح المسائل علنا فى ساحاته. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التى تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها. لما كان ذلك، وكان النصوص المطعون فيها تتناول بالتنظيم الأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب، والتى يتعين النظر إليها مع باقى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، باعتبارها كلا لا يتجزأ ، تتضافر وتتساند ليتحدد بها وفى ضوء تعيين مراميها ومقاصدها طبيعة وأطر ومضمون النظام القانونى الذى اعتنقه المشرع وسنه لتنظيم العملية الانتخابية برمتها، والتى لا تدخل بحسب طبيعتها التشريعية ومضمونها المتقدم ضمن المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة القضائية على الدستورية. ولا يعد مباشرة هذه المحكمة لرقابتها القضائية على دستوريتها، مساسا أو تعرضا منها لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى أم مبدأ لرقابتها عليها، ليبقى هذا النص مع باقى أحكام الإعلان الدستورى الأخرى القواعد الحاكمة لتلك الرقابة، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم ، متعينا رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، لاتحاد المحل فى الدعويين الموضوعية والدستورية، فذلك مردود أيضا

بـأن من المقرر أن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، ومن ثم وتحقيقا لما تغياه المشـرع فى هذا الشـأن، فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت الدعوى فى حقيقتها دعوى دسـتورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلـك، وكانـت الدعوى الموضوعية تنصب على طلب وقـف تنفيذ ثم إلغاء قـرار اللجنـة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشـعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، وهى طلبات تسـتقل بمضمونها ومحتواها عـن الطلبات المحددة بالدعوى الدسـتورية الماثلة، والتى تدور حول مدى دستورية النصوص المطعون فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله ، خليقا بالقضاء برفضه.

وحيـث إن الفقرة الأولى من المادة الثالث من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ تنـص علـى أن «يكـون انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشـعب، بنظـام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الأخـر بالنظام الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضـاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مسـاويا لثلثى عدد المقاعـد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضـاء الممثلين لها عن طريـق الانتخاب الفردى مسـاويا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها».

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن « يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح».

وتنص المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن «تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها ، كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى ، ويتضمن الآخر أسماء مرشحى القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى ثبتت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه، إن وجد ، والرمز الانتخابى المخصص لكل مرشح أو قائمة.وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى – قبل إلغائها – تنص على

أن «يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتميا لأى حزب سياسى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلث أعضاء المجلس». وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ التى تنص على أن «تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه».

وحيث إن المصلحة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بنيها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بمحافظة القليوبية، فيما تضمنه من إعادة الإقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعاهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة، من بين مرشحى النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار. وكان نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم

الحزبيـــة المغلقـــة، وتلك المخصصة للنظام الفـــردى، جاعلا للأولى ثلثى أعضاء مجلس الشـــعب والثلث الآخر للثانى، وبينـــت الفقرة الأولى من المادة السادســـة من ذلك القانون القواعد الخاصة بالتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى. وتناولت المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام الخاصة بإعداد الكشـــوف النهائية للمرشحين، وأوجبت تضمين الكشف النهائى الخاص بالمرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشـــح وكانت المادة الخامســـة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لســـنة ٢٠١١ ســـالف الذكر فيمن يتقدم بطلب الترشـــيح لعضوية المجلس بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتميا لأى حزب سياســـى، وجعلت ذلك الشـــرط فوق كونه شـــرطا للتقدم بطلب الترشـــيح ، شرطا لاستمرار عضويته بالمجلس ، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشـــعب، غير أن المشـــرع ألغى هذا النص بموجب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ آنف الذكـــر، بما لازمه اتجاه إرادة المشـــرع الصريحة إلى قصر نســـبة الثلثين المقـــررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبيـــة المغلقة على المنتمين للأحزاب السياســـية، وتـــرك التقدم للترشـــيح بالنســـبة للثلـــث الباقى المخصص للانتخـــاب بالنظام الفردى متاحا أمام المنتمين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتمين لأى منها ، وما من شك فى أن تقرير تلك المزاحمة

كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين فى تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية ، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلا عن تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس، هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردى، والذى حرم منه المستقلين، ليقتصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردى، التى يزاحمهم فيها المنتمين للأحزاب، ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، والمادة التاسعة مكررا (أ) من ذلك القانون المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى، بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح، إذ أن الفصل فى مدى دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع

فيهـا. كما يمتد نطاق هذه الدعـوى والمصلحة فيها إلى نص المادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ١٢٣ لسـنة ٢٠١١ المشـار إليه، والذى يرتبط بالنصـوص المار ذكرها ارتباطا لا يقبل الفصـل أو التجزئة، بما يجعله مطروحا حكما على هذه المحكمة.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لحق الترشـيح، ولمبدأى المسـاواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستورى، بعد أن سمحت للمنتمين للأحزاب السياسية بمزاحمة المسـتقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب فى نسـبة الثلث المخصصة لنظام الانتخاب الفردى، برغم اسـتئثارهم بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

وحيـث إن المادة (١) من الإعلان الدسـتورى الصـادر فى الثلاثين مـن مارس سـنة ٢٠١١ تنص علـى أن «جمهورية مصـر العربية دولة نظامهـا ديمقراطى يقوم على أسـاس المواطنة»، وقـد حددت المواد من (٣٢ إلى ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسى الشعب والشـورى. ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشـرع الدستورى حرص على كفالة الحقوق السياسـية للمواطنين جميعا، وقوامها حقا الترشـيح والانتخاب، وإبداء الرأى فى الاسـتفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانا لإسـهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسـائل الديمقراطية للتعبير عـن آرائهم واختيـار قياداتهم وممثليهم فـى إدارة دفة الحكم

فى البـلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسـة المواطنين لحقوقهـم السياسـية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشـيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشـحيهم على ضـوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايـا التى تهمهم، أو بوصفهم مرشـحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التى يتنافسـون للحصول عليها. ومن ثم كانت ممارسـة المشرع لسـلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهنا بالتقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الإعلان الدستورى، وبحيث لا يجـوز لـه التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سـواء بالنسـبة لزمانها أو مـكان إجرائها أو كيفية مباشـرتها، للإخـلال بالحقوق التى ربطها الإعلان الدسـتورى بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن إهدارا أو مصادرة لها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المسـاواة أمام القانون – الذى قررته المادة (٧) من الإعلان الدسـتورى المشـار إليه – ليـس مبدأ تلقينيـا جامدا منافيا للضـرورة العملية، ولا هو بقاعدة سماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسـها ما تـراه ملائما من التدابير، لتنظيـم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما،

إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبثا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكا، ولا عدوانا معبرا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم أملا أو عسفا . ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية – ووفقا لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمن بالأغراض المشروعة التى يتوخاها ، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه ، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا ، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا دستوريا.

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذى يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية- فى ظل دستور سنة ١٩٧١، والذى أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستورى - إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساسا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستورى للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقا لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحل فى أعطافها تنظيما تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطارا لها ومعيارا لتقييمها وضابطا لنشاطها، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعة، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها المشرع الدستورى لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقا قويما للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين ، على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لمثليها فى المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين

على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستورى على توكيده ، وكفالة حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين. الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك – على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية ، لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعيا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى ، الذى لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخيا دستوريا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دورا فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقا لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ، ولا يقيدها شكلا من أشكال الانتماء سياسيا كان أو غير سياسى ، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعا ، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، الفرص ذاتها. التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية ، ومما يؤكد ذلك

أن الإعلان الدستورى لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقى الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبى، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدا عنها. ولا شك أن مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستوريا ، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبى قيدا على الحريات والحقوق العامة التى تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستورى.

وحيث إن من المقرر أن تفسير نصوص الإعلان الدستورى يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل

يجب أن يكون تفسيره مستندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض.

وحيث إن المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادرة فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن «ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى» ، وكان مؤدى عبارات هذا النص فى ضوء مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة فى المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق فى التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقى المحدد للانتخاب بالنظام الفردى على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، ذلك أن المشرع الدستورى قد اعتنق هذا التقسيم هادفا إلى إيجاد التنوع فى التوجيهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائى معبرا عن رؤى المجتمع، وممثلا له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبا لها، لتصطلح بدورها الفاعل فى أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستورى، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذى سلكه المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين

المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ ، من أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردى مقصورا على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب – على غير ما قصده المشرع الدستورى – وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بإلغائها نص المادة الخامسة عن المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقى النصوص المطعون فيها – على النحو المتقدم ذكره – وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب ، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة ، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، والذين يتمتعون بدعم مادى ومعنوى من الأحزاب التى ينتمون إليها، من

خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو مالا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأى حزب ، الأمر الذى يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، ويتضمن مساسا بالحق فى الترشيح فى محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزا بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوى عليه من التمييز بين الفئتين فى المعاملة وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، دون أن يكون هذا التمييز فى جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترتد على أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتى تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ فى الفرص، فضلا عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التى أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستورى، والتى لا تنفصل فى غاياتها عن القانون باعتباره – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كما نهج فى النصوص المطعون فيها، كان منهيا للتوافق فى مجال تنفيذها، ومسقطا كل قيمة لوجودها، ومصادما – من ثم – لقواعد العدالة. وذلك العوار الدستورى يمتد إلى النظام الانتخابى الذى سنة المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء فى ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردى .

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه ، يتبين أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة برمتها، ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكررا (أ) محددا نطاقهما على النحو المتقدم ذكره ، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها، قد وقعتا بالمخالفة لنصوص الإعلان الدستورى المشار إليها، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم١٢٣ لسنة ٢٠١١ يستتبع حتما وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، المرتبطة به ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ، فإن مؤدى ذلك ولازمه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدم ، وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجية للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة، طبقا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من

قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانيا: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثا: بعدم دستورية المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه

من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعـا: بعدم دسـتورية نص المادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ١٢٣ لسـنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المؤلف فى سطور:

الاســـم : المستشار الدكتور/ محمد عبد المجيد إسماعيل

المهنـــة: نائب رئيس مجلس الدولة

مُحكم دولى فى منازعات العقود الدولية، وكيل النائب العام سابقا.

- «حاصل على جائزة الدولة فى القانون الدستورى»

- زميـل المجمع الملكـى المحكمين الدوليين بالمملكـة المتحدة حيث اجتاز اختبارات الزمالة للمجمع الملكى للمحكمين الدوليين بلندن عـام ٢٠١١ و هى أعلى درجة علمية فى العالم فى التحكيم الدولى وهو القاضى الوحيد فى جميع الهيئات القضائية المصرية الحاصل على هذه الدرجة العلمية .

مؤلفات وأبحاث منشورة على الصعيد الدولى والإقليمى على النحو التالى:

١) عُين حديثا أستاذا زائرا بمجلس التحرير بجامعة لندن بالدورية العلمية الصادرة عنها:

«Currently Appointed as member of the Advisory Board of the « The International Journal of Legislative Drafting and Law Reform» UK، IALS، University of London. The Journal is edited at the Institute of Advanced Legal Studies، University of London.»

Please visit the website: www.ialdlarl.org.uk

٢) نشر بحثا بألمانيا بعنوان :

International Infrastructure Agreements and PPPs in Developing

Countries: Substantive Principles «With Special Reference to Arab and Latin American Countries». The European Public Private Partnership Law Review، EPPPL Berlin، Germany، 3/ 2011.

= وهى الدورية العلمية الأولى فى أوروبا فى عقود الشراكة

(٣) نشر بحثا بمجلة التحكيم العربى الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى :

2) «Infrastructure Agreements and the Concerned Minister's Consent before starting Arbitration»، Arab Arbitration Journal، December، The Law Journal of Cairo Regional Centre of International Commercial Arbitration(CRCICA)، The Middle East Region، Dec. 2011،PP.171-221، (in Arabic)

(٤) نشر بحثا بمجلة التحكيم العربى الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى - يونيو - ٢٠١٢ بعنوان «المتغيرات التشريعية الجديدة وسعر النقد الإدارى».

(٥) نشـر بالتعاون مـع واحدة من أكـبر دور النشـر بالمملكة المتحدة (Ashgate Publishing UK) مؤلفه الجديد بعنوان :

Globalization and New International Public Works Agreements in Developing Countries " An Analytical Perspective"

حيث يقع المؤلف فى حـوالى ١٢٢٠٠٠ كلمة (حوالى ٣٠٠ صفحة) ويكون للأغراض الأكاديميـة (For Academics) ليوزع فى جامعات المملكة المتحدة ومنها لأوروبا، وفى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية وفى اسـتراليا (Sydney).تم التوقيع على العقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٢ بلنـدن وقد صدر للمؤلف فى الأسـواق العالمية فى أكتوبر ٢٠١١(نسـخ مطبوعة توزع بدور النشـر بأوروبا والولايات المتحدة واسـتراليا وكذلك الكترونيـة On Line). للمؤلـف متـاح بمعظـم مكتبـات الجامعات البريطانية لطلبة الدراسـات العليا. تفضـل بزيارة الجزء الانجليزى من موقع د/ محمد عبدالمجيـد إسماعيل .www.drmohamedismail com)لقراءة كافة التفاصيل عن هذا المؤلف .

(٦) أصدر بحثا منشورا بالمملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية وهى الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم فى التخصص وتوزع فى كافة الدول الأوروبية وأمريكا

The International Construction Law Review، Vol 27، Part 3، July 2010، Informa، UK.

بعنوان:

Globalisation and the Contractual Regime in International Public Works Agreements in Egypt.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس التحرير لهذه المجلة يرأسه

His Honor Humphrey Lloyd، (Queen s Counsellor) Q.C.، Formerly Judge at the High Count of Justice and a Prof. at the University of London decades ago، as well as Eminent Professors at University of London and Heidelberg (12 Professors)

(٧) أصدر بحثا منشورا بمجلة هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية بعنوان «التنظيم التشريعي والتعاقدى للأنماط الجديدة لعقود الدولة المتعلقة بمشروعات البنية الأساسية»، العدد الثانى ، السنة الرابعة والخمسون، أبريل/ يونيو ٢٠١٠ .

(٨) أصدر بحثا منشورا بمجلة القانون والاقتصاد (مجلة تصدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية – عدد يناير ٢٠١١، حيث أجيز البحث للنشر وهو بالإنجليزية بعنوان

Globalization and Liquidated Damages in the Anglo-American Jurisdictions: A Comparative Perspective with the Egyptian Legal System

(٩) أصدر بحثا منشورا بألمانيا (برلين) بالمجلة الأوروبية لعقود الشراكة PPPs، The European Public Private Partnership Law Review، Lexxion، Berlin، Germany، March2010، بعنوان Legal Globalization and PPPS in Egypt .

ويتكون مجلس التحرير Editorial Board من كبار الأساتذة البريطانيين والألمان من كبرى الجامعات الأوروبية فى التخصص، وتوزع فى كافة الدول الأوروبية وأمريكا. وهى الدورية العلمية الأولى فى أوروبا فى عقود الشراكة PPPs

(١٠) أصدر بحثا منشورا بالمملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية The International Construction Law Review، Vol و 27، Part 1، January، 2010، Informa، UK

بعنوان:

Globalisation and Contract Price in International Public Works Agreements in the Egyptian State Procurement Law: New Trends

وهى الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم فى التخصص .

(١١) أصدر مؤلفا منشورا فى بيروت (منشورات الحلبى الحقوقية) بعنوان: « القانون العام الاقتصادى والعقد الإدارى الدولى الجديد» دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ويقع المؤلف فى ٦٤٠ صفحة

– طبعــة ٢٠١٠، ويوزع بكافة الدول العربية – وهو المؤلف الحائز على جائزة الدولة فى القانون ٢٠١١/٢٠١٢.

(١٢) أصدر بحثا منشورا بالمملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية The International Construction law Review، و vol.26، Part 4، Oct. 2009، Informa، UK.

بعنوان:

Globalisation and Liquidated Damages on International Public Works Agreements in Egypt: An Analytical Perspective on the Penalty for Delay Clause in Infrastructure Agreements

وهى الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم فى التخصص.

(١٣) أصدر مؤلفا منشــورا فــى بيروت (منشــورات الحلبى الحقوقية) بعنوان: «تأملات فى العقود الدولية وأثر العولمة على عقود الدولة» طبعة ويقع فى ٦٧٠ صفحة – طبعة ٢٠١٠.

(١٤) أصدر مؤلفا منشــورا فــى بيروت (منشــورات الحلبى الحقوقية) بعنــوان «عقود الأشــغال الدولية والتحكيــم فيها» – ٨٦٠ صفحة – طبعــة ٢٠٠٣ حيث كان هذا المؤلف نســخة مطورة محدثة من رسالته للدكتوراة عام ٢٠٠٠.

(١٥) مؤلــف رســالة الدكتوراة: حصل على الدكتــوراة فى الحقوق من جامعة القاهرة فى مايو ٢٠٠٠ بعنوان عقود الأشغال الدولية بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشــرف مع تبادل الرســالة وطبعها على نفقة

الجامعـــة. (وهو أعلى تقدير فى هذا الوقت) وقد طبعت الرســـالة بمصر عـــام ٢٠٠٠ ووزعت منها لكافة الـــدول العربية . وتقع فى ٤٧٨ صفحة.

(١٦) أبحاث منشـــورة فـــى التحكيم التجارى الدولى فـــى غضون أعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ فى موضوعات التحكيم المتعدد الأطراف فى عقود الإنشاءات الدولية.

- Multi -party Disputes in the International Construction Contracts Arbitration.

- Appointing The Arbitral Tribunal in Multi-party Disputes" with Special Reference to ICC Arbitration".

تفضل بزيارة موقعنا WWW.drmohamedismail.com

المؤهلات العلمية :

١٧- اجتـاز كل الاختبارات الخاصة بالزمالة للمجمع الملكى للمحكمين الدوليـين بالمملكـة المتحدة، مايـو ٢٠٠٩ / مايـو ٢٠١١، بلندن (سبعة اختبارات). وهو القاضى المصرى الوحيد الحاصل على هذه الدرجة العلمية.

١٨ - اجتـاز اختبـارات العضوية الكاملة و المسـاعدة للمجمع الملكى للمحكمـين الدوليين بالمملكة المتحدة فى مطلع عام ٢٠٠١ بالمملكة المتحدة.

١٩- حصل على الدكتوراة فى الحقوق بعنوان «عقود الأشغال الدولية» فى مايو ٢٠٠٠ من جامعة القاهرة بتقدير جيدجدا مع مرتبة الشرف مع تبادل الرسـالة مع الجامعات الأخرى وطبعها على نفقة الجامعة، وقد قضى من فترة البحث ثمانية عشـر شـهرا (عام ونصف) طالبا للبحـث العلمى للدكتـوراة بجامعة لندن - المملكـة المتحدة،(وقد تخلل فترة البحث عدة زيارات لفرنسا للبحث العلمى) .

٢٠- حصل على الماجستير فى الحقوق (دبلومى القانون العام والجنائى) من جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ .

٢١- حصل على الليسـانس فى الحقـوق من جامعة القاهرة عام ١٩٨٨ وكان الطالب المثالى للكلية لهذا العام.

التدرج الوظيفى :

٢٢ – عُين عقب تخرجه بقرارالسيد/ رئيس جمهورية مصر العربية وكيلا للنائب العام نيابات وسط القاهرة (عابدين ونيابة وسط القاهرة الكلية) لمدة عامين حيث اضطلع بالتحقيق فى العديد من القضايا الجنائيات الشائكة (جنايات المال العام) بنيابات وسط القاهرة فى مطلع التسعينيات .

٢٣ – عُين بمجلس الدولة بقرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهورى الصادر عام ١٩٩٣ وذلك عقب حصوله على الماجستير فى القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة حيث عمل بجميع أقسام مجلس الدولة، وتدرج بمناصبه حتى رقى إلى درجة نائب رئيس مجلس الدولة بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨ بموافقة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس بالإجماع(٢٥٠ عضوا).

أ– عمل بداية بقسم الفتوى لعدة سنوات ، وبالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ب– عمل بالقسم القضائى والمحاكم وآخرها محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود الإدارية).

ج– عمل بالمكتب الفنى لمعالى الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة لعدة سنوات.

د- عمل بغرفة العمليات ممثلا لمجلس الدولة فى انتخابات مجلس الشعب والشورى والرئاسية لعام ٢٠٠٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ على التوالى .

٢٤ - انتدب بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة مستشارا قانونيا السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة من مايو ٢٠٠٦ إلى مايو ٢٠٠٨ حيث اضطلع بالعمل بمهام الوزارة الجديدة بعد اتساع الحقيبة الوزارية بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فتولى إعداد المذكرات بالرأى القانونى للعرض على السيد المهندس/وزير التجارة والصناعة بكل مناحى العمل فى الوزارة لا سيما ما يتعلق بقوانين التجارة الداخلية والغرف التجارية و ملف استيراد القمح من الخارج ومشكلاته وقطاع التجارة الداخلية وغير ذلك من المهام المتشعبة .

٢٥ - عمل مستشارا قانونيا بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ حيث اضطلع بالعمل بكافة نواحى العمل القانونى المتعلقة بقوانين الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . كما مثل مصر فى المحافل الدولية حيث مثل جمهورية مصر العربية (قطاع الاستثمار المصرى) بالأمم المتحدة بجنيف .(UNCTAD) فى مفاوضات معاهدات الاستثمار الثنائية (Bilateral Investment Treaties) - (BITS)

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف رأس العديد من لجان التفتيش على الشركات المساهمة ولجان تقييم الحصص العينية وفقا لقانون الشركات المساهمة وذلك بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢٦ – عمل مستشارا قانونيا للسيد المهندس وزير البترول بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة فى الفترة من أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى أكتوبر ٢٠٠٢ حيث مثل مصر فى المحافل الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية واتفاقيات البترول والغاز لاسيما مشروع الغاز المسال Liquefied Natural Gas – (LNG)

٢٧ – عمل مستشارا قانونيا للسيد المهندس وزير الصناعة فى مطلع عام ٢٠٠١ حيث اضطلع بصياغة ومفاوضات عقود مركز تحديث الصناعة فى بداياته .(كان ذلك لمدة ثلاثة شهر) .

٢٨ – عمل عضوا باللجنة القضائية للتظلمات بمكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٦ والمشكلة وفقا للمادة (٣٦) من قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكان ضمن أعضاء اللجنة الخماسية أ.د. على عبد الرحمن يوسف رئيس جامعة القاهرة وعميد هندسة القاهرة الأسبق ، أ.د عبد الغنى الجندى عميد زراعة عين شمس الأسبق ، وأ.د/ عميد صيدلة حلوان الأسبق .

ويرأس اللجنة أحد الأساتذة المستشارين الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة يعينه المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى . وتعمل اللجنة على فحص التظلمات من المتقدمين للحصول على براءات اختراع ونماذج للمنفعة وفقا لقانون الملكية الفكرية وهى خطوة مبدئية فى سبيل التقليل من حجم المنازعات المحالة إلى القضاء وتشجيع الابتكار والإبداع فى سبيل تشجيع المخترعين المصريين الشبان جنبا إلى جنب مع الشركات العالمية الكبرى.

٢٩ – يعمل محكما دوليا وإقليميا ومحليا حيث إنه مقيد بالمجمع الملكى للمحكمين الدوليين بالمملكة المتحدة The Chartered Institute of Arbitrators و(المنشأ هناك منذ عام ١٩١٤ ورئيسته الشرفية الملكة اليزابيث الثانية) كما أنه محكم ورئيس لهيئة التحكيم بالعديد من التحكيمات الكبرى لا سيما ما يتعلق بمشروعات البنية الأساسية .

٣٠– تمت استضافته بوسائل الإعلام المصرية والعربية لسنوات طوال ومنذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن لاسيما قناة النيل الدولية للأخبار بالإنجليزية Nile T.V. International والقناتان الأولى والثانية ، والنيل للأخبار ، والفضائية المصرية ، حيث كان ضيفا فى العديد من البرامج التى تتعلق بالنواحى الدولية ، والقانون الدستورى ، والقانون الدولى العام ، وعلم العلاقات الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أنه كان ضيفا فى السبت الأول والثالث من كل شهر بقناة Nile TV International فى برنامج News Hour بالإنجليزية لمدة ٤٥ دقيقة كل حلقة ولمدة عام كامل لتغطية الانتخابات الأمريكية قبل انتخاب الرئيس الأمريكى الحالى السيد Barak Obama.

كما أنه (ضيف دائم) بالقناة الفضائية المصرية وقناة النيل للأخبار (الانتخابات البرلمانية والرئاسية) ديسمبر ٢٠١١ ، وقنوات أخرى عديدة فيما يتعلق بالنواحى القانونية لا سيما الدولية والدستورية منها .

٣١ - أستاذ زائر بالجامعات المصرية الكبرى لا سيما جامعة القاهرة للدراسات العليا .

٣٢ - أستاذ زائر ممتحن لدرجة الدكتوراة PhD بالجامعات المصرية الكبرى لاسيما جامعة القاهرة وبنى سويف حيث كان عضوا مشاركا فى لجان الامتحان لدرجة الدكتوراة برئاسة أ.د. يحيى الجمل أستاذ القانون العام والدستورى وأستاذ الجيل، و أ. د. أنس جعفر أستاذ القانون العام ومحافظ بنى سويف الأسبق ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق.

٣٣ - مثّل مصر فى المحافل الدولية مرات عديدة لا سيما فى المملكة المتحدة وجنيف و الولايات المتحدة وألمانيا فيما يتعلق بمؤتمرات حقوق الإنسان ، والقانون الدستورى ، والليبرالية ، ودور مؤسسات المجتمع المدنى فى الحياة السياسية ، وذلك فى KOLN ولسنوات متتالية كمحاضر ومشارك بأبحاث وأوراق عمل .

٣٤- أستاذ محاضر زائر بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (CRCICA)وهو أكبر مركز تحكيمى دولى بالشرق الأوسط ، وذلك منذ خمسة عشر عاما.

٣٥ - مثل مصر بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى (The Hague) بمبنى محكمة العدل الدولية بهولندا وذلك فى غضون صيف عام ١٩٩٤.

٣٦- سافر إلى المملكة المتحدة لمدة عام ونصف كطالب للدكتوراة بجامعة لندن بداية عام ١٩٩٤ وحتى سبتمبر ١٩٩٥ حيث كان Full -time student وزار جامعة باريس عدة مرات .

٣٧- سافر مرة أخرى إلى المملكة المتحدة وفرنسا فى غضون عام ١٩٩٧ للبحث العلمى حيث أفضت هذه الزيارات إلى حصوله على الدكتوراة فى الحقوق فى مايو ٢٠٠٠ فى العقود الدولية للأشغال العامة .

٣٨- عضوا بالجمعية الفرنسية للتحكيم الدولى منذ عام ٢٠٠٢ Comite Français D'Arbitrage.

٣٩- اجتاز العديد من الدورات التدريبية منها على سبيل المثال لا الحصر الدورة التدريبية للسادة معاونى النيابة العامة فى مطلع التسعينيات بالمركز القومى للدراسات القضائية حيث حصل على ترتيب الثالث على الجمهورية على السادة أعضاء النيابة العامة وحصل على جائزة من معالى المستشار / وزير العدل حينذاك .

٤٠- شارك فى برنامج التبادل القضائى المصرى الأمريكى فى أعوام ١٩٩١، ١٩٩٢ .

٤١- شارك فى مؤتمرات تتعلق بقانون الاستثمارات الدولية بجامعة كولومبيا نيويورك Columbia Law School بالولايات المتحدة الأمريكية فى غضون عام ٢٠٠٩ .

وتجدر الإشارة أن جامعة Columbia Law school تحتل مكان الجامعة التاسعة على العالم فى العلوم الاجتماعية وهى كلية الحقوق الرابعة فى الولايات المتحدة من ضمن أفضل مائة كلية حقوق (تأتى الرابعة بعد Stanford، Yale، Harvard)

٤٢- له العديد من المقالات المنشورة بجريدة الأهرام المصرية اليومية لصفحة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية تحت إشراف أ.د. حسن أبو طالب فى غضون أعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢ - ٢٠١١، ٢٠١٢ وكذلك جريدة الأخبار فى موضوعات النظم السياسية والقانون الدستورى، والمشهد السياسى الحالى فى العالم العربى.

٤٣- شارك بالعديد من الأحاديث والمقالات والرؤى بالعربية والإنجليزية فى الصحف اليومية، على سبيل المثال لا الحصر جريدة الأهرام، مجلة الإذاعة والتليفزيون، Cairo Today والعالم اليوم، وغيرها من المجلات تناولت هذه الرؤى والأحاديث موضوعات التحكيم الدولى والتوقيع الإلكترونى والعقود الدولية والملكية الفكرية وحقوق الإنسان والقانون الدستورى لا سيما فى عامى ٢٠١١، ٢٠١٢.